[303] وصار مهر السنة خمسمائة درهم، لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبر مؤمن مائة تكبيرة، ولا يسبحه (مائة تسبيحة) (1)، ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يهلل مأة تهليلة، ولا يصلي على النبي وآله (2) مأة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها (3). واعلم أن النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغل قمل (4). جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل، وهو (غل من) (5) جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ (6) أن يحذر (7) منه شيئا، (وهو مثل للعرب) (8) (9).

1 - ليس في (أ). 2 - ليس في (أ). (ب) و (د). 3 - عنه المستدرك: 15 / 64 ذيل ح 8. وفي المحاسن: 313 ح 30 والكافي: 5 / 376 ح 7 والفقيه: 3 / 253 وعيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 82 ح 25 وعلل الشرائع: 499 ح 1 و ح 2 والتهذيب: 7 / 356 ح 14 مثله مع زيادة عنها الوسائل: 21 / 244 - أبواب المهور - ب 4 ح 2. 4 - عنه المستدرك: 14 / 162 صدر ح 11 وفي الكافي: 5 / 322 ح 1 وص 324 ح 4 والفقيه: 3 / 244 ح 1 ومعاني الأخبار: 317 ح 1 والخصال: 241 ح 92 وأمالي الطوسي: 1 / 379 مثله عنها الوسائل: 20 / 27 - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب 6. 5 - ليس في (ج). 6 - بزيادة (له) المستدرك. 7 - (يحك) أ ج د المستدرك. 8 - ليس في (أ) و (د). 9 - عنه المستدرك: 14 / 162 ذيل ح 11. وفي الفقيه: 3 / 244 ح 2 ومعاني الأخبار: 317 ذيل ح 1 والخصال: 241 ذيل ح 92 نقلا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله عنها الوسائل: 20 / 32 - أبواب مقدمات النكاح - ب 6 ح 13 و ح 15
